|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)  **دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| الجلسة العامة | | **الإضافة 4 للوثيقة 99-A** | |
|  | | **27 أكتوبر 2023** | |
|  | | **الأصل: بالإنكليزية** | |
|  | | | |
| اليابان | | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | | |
|  | | | |
| بند جدول الأعمال 4.1 | | | |

4.1أن ينظر **وفقاً للقرار 247 (WRC-19) في استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة** للاتصالات المتنقلة الدولية (HIBS) في الخدمة المتنقلة في بعض نطاقات التردد دون GHz 2,7 المحددة بالفعل للاتصالات المتنقلة الدولية، على الصعيد العالمي أو **الإقليمي؛**

مقدمة

تعرض هذه الوثيقة المقترح المقدم من اليابان بشأن البند 4.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23).

المقترح

يدعم اليابان استخدام المحطات HIBS في نطاق التردد 694-960 MHz أو أجزاء منه، على المستوى العالمي بما في ذلك في البلدان المدرجة في الرقم **313A.5** من لوائح الراديو من خلال الأسلوب 3A مع وجهات النظر التالية بشأن الأمثلة المذكورة في إطار الشروط الخاصة في مشروع القرار **[A14-HIBS 694-960 MHZ] (WRC-23)** الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

| الأحكام | | الأمثلة المعنية | الأسباب |
| --- | --- | --- | --- |
| *يقرر* 1 و2 | تدابير الحماية لخدمة الملاحة الراديوية للطيران في البلدان المذكورة في الرقمين **312.5** و**323.5** من لوائح الراديو | المثال 1 | *استندت عتبات التنسيق إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية. وينص المثال 2 على مسافة الفصل (الحد الصارم) لنطاق التردد MHz 960-862 نظراً لعدم إجراء دراسة التقاسم. ومع ذلك، لم توفر فرقة العمل 5B خصائص خدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) في هذا النطاق. يقترح المثال 1 النص على الرقم* ***21.9*** *من لوائح الراديو بشأن مسافة التنسيق في هذا النطاق للنظر في حماية خدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) على أساس كل حالة على حدة.* |
| *يقرر* من 3 إلى 5 | تدابير حماية الخدمة الإذاعية في نطاق التردد 694-862 MHz | المثال 2 | *قد تكون خطة التنسيق (أي الرقم* ***21.9*** *من لوائح الراديو) في المثال 2 حلاً معقولاً للتقاسم بين المحطات HIBS والخدمات الإذاعية بالنظر إلى حقيقة أن خطة التنسيق الثنائية هذه قد تم اعتمادها بالفعل في منطقة معينة لتقاسم الترددات بين الخدمات الإذاعية والخدمات الأولية الأخرى بموجب الاتفاق GE06. وينص المثال 3 على حد كثافة تدفق القدرة (pfd) لحماية الخدمات الإذاعية. ومع ذلك، ينطبق حد كثافة تدفق القدرة على جميع البلدان التي سجلت الترددات فوق النطاق 694 MHz للخدمات الإذاعية في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) على الرغم من أن بعض البلدان قد أعادت بالفعل توزيع الخدمات الإذاعية إلى ما دون النطاق 694 MHz. وهذا الوضع من شأنه أن يوفر قيوداً تنظيمية مفرطة على وضع المحطات HIBS.* |
| *وإذ يضع في اعتباره كذلك* 1.6 و2.6 | تدابير حماية الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد 694-960 MHz | المثال 1 بالنسبة إلى *وإذ يضع في اعتباره كذلك* والمثال 2 بالنسبة إلى *يقرر 1.6 و2.6* | *تستند حدود كثافة تدفق القدرة في المثال 2 إلى دراسة قطاع الاتصالات الراديوية، في حين أن المثال 3 عبارة عن قيم مقترحة فقط دون أي مبرر تقني. وبالإضافة إلى ذلك، تنص هذه القيم على الحدود الموحدة لحماية كل من معدات المستعملين والمحطات القاعدة، إلا أن قيمة حماية المحطات القاعدة تعتبر مفرطة بالنسبة إلى حماية تجهيزات المستعمل نظراً لاختلاف خصائصها. وينبغي النص على الشروط المناسبة وفقاً لترتيب ترددات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) المستخدمة في كل بلد. وعلاوةً على ذلك، لن تكون حدود كثافة تدفق القدرة الكلية قابلة للتطبيق نظراً لعدم تحديد منهجية لتفحص امتثال المحطات HIBS المتعددة لهذه الحدود.* |
| *وإذ يدرك و* )  *يقرر* 3.6 و4.6 | تدابير الحماية لخدمة علم الفلك الراديوي العاملة في نطاق التردد 610.6 1-613.8 1 MHz من لتوافقية الثانية لإرسالات المحطات HIBS في نطاق التردد MHz 806,9-805,3 | المثال 2 بالنسبة إلى *وإذ يدرك و* ) والمثال 1 بالنسبة إلى *يقرر* 3.6و4.6 | *تم التعبير عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كانت الدراسة المتعلقة بالتوافقيات الثانية بين خدمة علم الفلك الراديوي في نطاق التردد MHz 1 613,8-1 610,6 والمحطات القاعدة للمحطات HIBS العاملة في مدى التردد MHz 960-694 تقع خارج نطاق البند 4.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC 23. إن المثال رقم 2 قد يكون بمثابة حل وسط بين طرفي الصراع. وفي الاجتماع الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM23-2)، تمت الإشارة إلى أنه ستكون هناك صعوبات في مناطق مثل أوروبا حيث لا يمكن تحقيق مسافة فاصلة تبلغ 100 كيلومتر. ومع ذلك، لا توجد مشكلة خاصةً لأنه ليس من الضروري استخدام الترددات المعنية في المناطق التي لا يمكن فيها ضمان هذه المسافة الفاصلة.* |
| *يقرر كذلك* | الشروط التنظيمية لتشغيل المحطات HIBS على ارتفاعات من 18 كم إلى 20 كم | مثال للأسلوبين 2A و4A | *تشير دراسة قطاع الاتصالات الراديوية إلى أنه يمكن تشغيل المحطات HIBS على ارتفاع قدره km 18، وحتى في هذه الحالة، فإن التأثير على التداخل سيكون ضئيلاً.*  *ومع ذلك، فإن هذا الأمر يختلف عن الارتفاع التشغيلي البالغ km 50-20 لمحطات المنصات عالية الارتفاع المحددة في الرقم* ***66A.1*** *من لوائح الراديو. وبالتالي، عندما يتم تشغيل المحطات HIBS على ارتفاع يتراوح بين 18 و20 كم، يجب ألا تتسبب المحطات HIBS في حدوث تداخل ضار أو المطالبة بالحماية من الخدمات الأولية الحالية والمخطط لها.* |
| *يدعو الإدارات* 1 | اعتماد ترتيبات التردد المناسبة للمحطات HIBS | المثال 2 | *نظراً إلى أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية أجريت على أساس افتراض ترتيب الترددات نفسه مثل الاتصالات المتنقلة الدولية للأرض، فمن المناسب دعوة الإدارات إلى اعتماد ترتيب ترددات للمحطات HIBS.* |

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD J/99A4/1

MHz 890-460

| التوزيع على الخدمات | | |
| --- | --- | --- |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 694-470  **إذاعية**  296.5 294.5 291A.5 149.5 312.5 306.5 304.5 300.5 | 512-470  **إذاعية**  ثابتة  متنقلة  295.5 293.5 292.5 | 585-470  **ثابتة**  **متنقلة**296A.5  **إذاعية**  298.5 291.5 |
| 608-512  **إذاعية**  297.5295.5 |
| 610-585  **ثابتة**  **متنقلة** 296A.5  **إذاعية**  **ملاحة راديوية**  307.5 306.5 305.5 149.5 |
| 614-608  **فلك راديوي**  متنقلة ساتلية باستثناء المتنقلة الساتلية للطيران (أرض-فضاء) |
| 890-610  **ثابتة**  **متنقلة**313A.5 296A.5  317A.5 C14.5 ADD D14.5 ADD  **إذاعية** |
| 698-614  **إذاعية**  ثابتة  متنقلة  309.5 308A.5 308.5 293.5 |
| 790‑694  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 317A.5312A.5 C14.5 ADD  **إذاعية**  312.5 300.5 |
| 806-698  **متنقلة**317A.5 C14.5 ADD  **إذاعية**  ثابتة  309.5 293.5 |
| 862-790  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 317A.5 316B.5 C14.5 ADD  **إذاعية**  319.5 312.5 |
| 890-806  **ثابتة**  **متنقلة** 317A.5 C14.5 ADD  **إذاعية** |
| 890-862  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 317A.5 C14.5 ADD **إذاعية** 322.5 |
| 323.5 319.5 | 318.5 317.5 | 307.5 306.5 305.5 149.5 320.5 |

الأسباب: يُقترح استخدام المحطات HIBS في الخدمة المتنقلة في نطاق التردد MHz 960-694، أو أجزاء منه، على المستوى العالمي، بما في ذلك في البلدان المدرجة في الرقم 313A.5 من لوائح الراديو استناداً إلى الأسلوب 3A الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري.

MOD J/99A4/2

MHz 1 300-890

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 942-890  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة  للطيران 317A.5 C14.5 ADD  **إذاعية** 322.5  تحديد راديوي للموقع | 902-890  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة  للطيران 317A.5 C14.5 ADD  تحديد راديوي للموقع  318.5325.5 | 942-890  **ثابتة**  **متنقلة** 317A.5 C14.5 ADD  **إذاعية**  تحديد راديوي للموقع |
| 928-902  **ثابتة**  هواة  متنقلة باستثناء المتنقلة  للطيران 325A.5 C14.5 ADD  تحديد راديوي للموقع  150.5325.5326.5 |
| 942-928  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة  للطيران 317A.5 C14.5 ADD  تحديد راديوي للموقع |
| 323.5 | 325.5 | 327.5 |
| 960-942  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة  للطيران 317A.5 C14.5 ADD  **إذاعية** 322.5  323.5 | 960-942  **ثابتة**  **متنقلة** 317A.5 C14.5 ADD | 960-942  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة  للطيران 317A.5 C14.5 ADD  **إذاعية**  320.5 |

الأسباب: يُقترح استخدام المحطات HIBS في الخدمة المتنقلة في نطاق التردد MHz 960-694، أو أجزاء منه، على المستوى العالمي، بما في ذلك في البلدان المدرجة في الرقم 313A.5 من لوائح الراديو استناداً إلى الأسلوب 3A الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري.

ADD J/99A4/3#1416

C14.5 يتحدد نطاق التردد 698-960 MHz، أو أجزاء منه، في الإقليم 2، ونطاق التردد 790-960 MHz، أو أجزاء منه، في الإقليم 1، ونطاق التردد 790-960 MHz، أو أجزاء منه، في الإقليمين 1 و3، لاستخدام محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية (HIBS). ولا يحول هذا التحديد دون استخدام نطاقات التردد هذه في أي تطبيق للخدمات الموزعة لها ولا يمنحها الأولوية في لوائح الراديو. ويجب ألا تطالب المحطات HIBS بالحماية من الخدمات الأولية القائمة. ولا ينطبق الرقم **43A.5**. وترسل الإدارة المبلغة لمحطات HIBS في وقت تقديم معلومات التذييل 4 التزاماً موضوعياً وقابلاً للقياس والتنفيذ بأنها تتعهد، في حالة التسبب في تداخل غير مقبول، بالتقليل على الفور من التداخل إلى المستوى المقبول أو إيقاف البث. وتنطبق أحكام القرار **[A14-HIBS 694-960 MHz] (WRC 23)**. ويقتصر هذا الاستخدام لمحطات HIBS في نطاقي التردد MHz 728-694 وMHz 835‑830 على الاستقبال في المحطات HIBS.    (WRC-23)

الأسباب: يُقترح استخدام المحطات HIBS في الخدمة المتنقلة في نطاق التردد MHz 960-694، أو أجزاء منه، على المستوى العالمي، بما في ذلك في البلدان المدرجة في الرقم 313A.5 من لوائح الراديو استناداً إلى الأسلوب 3A الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري.

ADD J/99A4/4#1417

D14.5 يتحدد نطاق التردد 698-790 MHz، أو أجزاء منه، في البلدان المدرجة أسماؤها في الرقم **313A.5**، الموزع للخدمات المتنقلة على أساس أولي، لاستخدام محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية (HIBS). ولا يحول هذا التحديد دون استخدام نطاق التردد هذا في أي تطبيق للخدمات الموزع لها ولا يمنحها الأولوية في لوائح الراديو. ويجب ألا تطالب المحطات HIBS بالحماية من الخدمات الأولية القائمة. ولا ينطبق الرقم **43A.5**. وترسل الإدارة المبلغة لمحطات HIBS في وقت تقديم معلومات التذييل 4 التزاماً موضوعياً وقابلاً للقياس والتنفيذ بأنها تتعهد، في حالة التسبب في تداخل غير مقبول، بالتقليل على الفور من التداخل إلى المستوى المقبول أو إيقاف البث. وتنطبق أحكام القرار **[A14‑HIBS 694-960 MHz] (WRC 23)**. ويقتصر هذا الاستخدام لمحطات HIBS في نطاق التردد MHz 728-698 على الاستقبال في المحطات HIBS.     (WRC-23)

الأسباب: يُقترح استخدام المحطات HIBS في الخدمة المتنقلة في نطاق التردد MHz 960-694، أو أجزاء منه، على المستوى العالمي، بما في ذلك في البلدان المدرجة في الرقم 313A.5 من لوائح الراديو استناداً إلى الأسلوب 3A الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري.

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7(WRC-19)

القسم I - التبليغ

MOD J/99A4/5

26A.11 عندما تتعلق بطاقات التبليغ بتخصيصات لمحطات منصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقات التردد المحددة في الأرقام **C14.5** و**D14.5** و**M14.5** و388A.5، يجب أن تصل هذه المحطات إلى المكتب قبل ثلاث سنوات من تنفيذ التخصيصات.(WRC-23)

الأسباب: يُقترح استخدام المحطات HIBS في الخدمة المتنقلة في نطاق التردد MHz 960-694، أو أجزاء منه، على المستوى العالمي، بما في ذلك في البلدان المدرجة في الرقم 313A.5 من لوائح الراديو استناداً إلى الأسلوب 3A الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري.

ADD J/99A4/6#1424

مشروع القرار الجديد [A14-HIBS 694-960 MHZ] (WRC-23)

استخدام محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة  
 الدولية (HIBS) في نطاق التردد 694-960 MHz، أو أجزاء منه

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن خصائص الانتشار المواتية لنطاق التردد MHz 960-694 مفيدة لتوفير حلول فعالة من حيث التكلفة للتغطية، بما في ذلك المساحات الكبيرة ذات الكثافة السكانية المنخفضة؛

*ب)* أن تشغيل محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية (HIBS) في نفس المنطقة الجغرافية مع الخدمات القائمة قد يؤدي إلى مشكلات في التوافق؛

*ج)* أن من الضروري حماية الخدمات القائمة في نطاق التردد هذا حماية كافية؛

*د )* أن هناك طلباً متزايداً على النفاذ إلى النطاق العريض المتنقل، مما يتطلب مزيداً من المرونة في النُهُج الرامية إلى توسيع القدرة والتغطية اللتين توفرهما أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)؛

*هـ )* أن المحطات HIBS يمكن أن تستخدم كجزء من شبكات IMT الأرضية، وقد تستخدم نفس نطاقات التردد كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية على الأرض من أجل توفير توصيلية النطاق العريض المتنقل للمجتمعات المحرومة، وفي المناطق الريفية والنائية؛

*و )* أن المحطات HIBS يمكن أن توفر وسيلة جديدة لتقديم خدمات الاتصالات IMT بأدنى حد من البنية التحتية للشبكة لأنها قادرة على توفير الخدمة لمساحة كبيرة مع تغطية كثيفة؛

*ز )* أن استخدام المحطات HIBS اختياري للإدارات، وأن هذا الاستخدام ينبغي ألا يكون له أي أولوية على استخدام الاتصالات IMT الأرضية الأخرى؛

*ح)* أن المحطة المتنقلة المراد خدمتها، سواء من خلال المحطات HIBS أو المحطات القاعدة IMT على الأرض، هي نفسها، وهي تدعم حالياً مجموعة متنوعة من نطاقات التردد المحددة للاتصالات IMT؛

*ط)* أنه في سيناريوهات نشر معينة، يمكن أن تعمل المحطات HIBS على ارتفاع يصل هبوطاً إلى 18 km؛

*ي)* أن بعض دراسات الحساسية أظهرت أن تفاوت التداخل من المحطات HIBS على ارتفاع يتراوح بين 18 km و20 km سيكون ضئيلاً؛

*ك)* أن قطاع الاتصالات الراديوية تناول مسألة التقاسم والتوافق بين المحطات HIBS والأنظمة القائمة للخدمات الموزعة الأولية والخدمات المجاورة في نطاق التردد 694-960 MHz؛

*ل)* أن الاحتياجات من الطيف وسيناريوهات الاستخدام والنشر والخصائص التقنية والتشغيلية النمطية للمحطات HIBS واردة في تقرير المشروع الأولي الجديد ITU-R M.[HIBS-CHARACTERISTICS]،

وإذ يدرك

*أ )* ما ورد في المادة **5** من لوائح الراديو من أن نطاق التردد MHz 960-694، أو أجزاء منه، موزع على أساس أولي لخدمات متنوعة؛

*ب)* أن استخدام نطاق التردد MHz 862-470 في الخدمة الإذاعية والخدمات الأولية الأخرى في الإقليم 1 (باستثناء منغوليا) وفي جمهورية إيران الإسلامية مشمول بالاتفاق GE06؛

*ج)* أن محطة المنصات عالية الارتفاع (HAPS) معرّفة في الرقم **66A.1** على أنها محطة تقع على جسم على ارتفاع يتراوح من 20 إلى 50 km وعند نقطة محددة، اسمية، ثابتة بالنسبة إلى الأرض؛

*د )* أن نطاق التردد MHz 960-694، أو أجزاء منه، محدد للاتصالات IMT وفقاً للرقمين **313A.5** و**317A.5**؛

*هـ )* أن نطاقات التردد هذه موزعة للخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي مشترك؛

*و )* أن حد الإرسال الهامشي البالغ –85 dBW/MHz ومسافة الفصل البالغة km 100 كافيين لضمان حماية خدمة الفلك الراديوي العاملة في نطاق التردد 1 610,6-1 613,8 MHz من التوافقية الثانية لإرسالات محطات HIBS في نطاق التردد MHz 806,9‑805,3،

وإذ يؤكد

أن متطلبات مختلف الخدمات الموزع لها نطاق التردد، بما في ذلك الخدمة المتنقلة والملاحة الراديوية للطيران (طبقاً للرقمين **312.5** و**323.5**) والخدمات الثابتة والخدمات الإذاعية، يجب أن تؤخذ في الاعتبار،

يقرر

1 أنه يجب على الإدارات، التي تشغل المحطات HIBS في نطاق التردد 694-862 MHz وفقاً للرقمين **C14.5** و**D14.5**، بناءً على المعايير الواردة في الملحق 1 بهذا القرار، الحصول على موافقة بموجب الرقم **21.9** فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران في البلدان المذكورة في الرقم **312.5** من لوائح الراديو؛

2 أنه يجب على الإدارات، التي تشغل المحطات HIBS في نطاق التردد MHz 960-862 وفقاً للرقم **C14.5،** بناءً على المعايير الواردة في الملحق 2 بهذا القرار، الحصول على موافقة بموجب الرقم **21.9** فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران في البلدان المذكورة في الرقم **323.5** من لوائح الراديو؛

3 أنه ينبغي للإدارات أن تأخذ في الاعتبار ضرورة حماية محطات البث الإذاعي القائمة والمخطط لها، سواء التماثلية أم الرقمية، باستثناء التماثلية في منطقة التخطيط GE06، في نطاق التردد 470-806/862 MHz، فضلاً عن خدمات الأرض الأولية الأخرى؛

4 أن تشغيل المحطات HIBS، في الإقليم 1 (باستثناء منغوليا) وفي جمهورية إيران الإسلامية، يخضع لتطبيق الإجراءات الواردة في الاتفاق GE06؛ وفي هذا الإطار:

1.4 يجب ألا تتسبب الإدارات، التي تنشر المحطات HIBS العاملة في نطاق التردد MHz 862-698/694 والتي لم يكن التنسيق مطلوباً لها أو التي لم تحصل على الموافقة المسبقة من الإدارات التي قد تتأثر بها، في تداخل غير مقبول أو أن تطالب بالحماية من محطات الخدمة الإذاعية للإدارات العاملة طبقاً للاتفاق GE06؛ وينبغي أن يشمل ذلك التزاماً موقعاً كما هو مطلوب بموجب البند 6.2.5 من الاتفاق GE06؛

2.4 لتنفيذ البند 1.4 من "*يقرر*" أعلاه، يتعين على الإدارة المبلغة للشبكات HIBS وقت تقديم معلومات التذييل 4 إلى مكتب الاتصالات الراديوية (BR) أن تقدم أيضاً التزاماً راسخاً بإنها تتعهد، في حالة التسبب في تداخل غير مقبول، بتخفيف التداخل على الفور إلى السوية المقبولة أو وقف هذا التداخل؛ وفيما يتعلق بقابلية الإنفاذ المشار إليها في هذه الفقرة من "*يقرر*"، في حالة عدم وقف التداخل أو تخفيفه إلى السوية المقبولة، يقدم المكتب التخصيصات المعنية إلى لجنة لوائح الراديو لمراجعتها من أجل حذفها من السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) وقاعدة بيانات المكتب؛

3.4 يجب ألا تعترض الإدارات، التي تنشر المحطات HIBS والتي لم يكن التنسيق مطلوباً لها أو التي لم تحصل على الموافقة المسبقة من الإدارات التي قد تتأثر بها، أو تمنع من الدخول في الخطة GE06 أو التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) تعيينات أو تخصيصات إذاعية إضافية في المستقبل من جانب أي إدارة أخرى في الخطة GE06 بالإشارة إلى تلك المحطات HIBS؛

4.4 يجب استخدام عتبة التنسيق لسوية كثافة تدفق القدرة (pfd) بقيمة 135,8– dB(W/(m2 · MHz)) لكل محطة HIBS، بدلاً من تلك الواردة في التذييل **1** للاتفاق GE06، والمنتجة في أراضي الإدارات الأخرى، عند أعلى سوية لارتفاع الجلبة أو 10 m؛

5 أنه حيثما لا ينطبق الاتفاق GE06، يخضع استعمال المحطات HIBS في نطاق التردد ‑728862 MHz للاتفاق الذي يُحصل عليه بموجب الرقم **21.9** فيما يتعلق بالخدمات الإذاعية. ويتعين استخدام عتبة التنسيق لسوية كثافة تدفق القدرة (pfd) بقيمة 135,8– dB(W/(m2 · MHz)) لكل محطة HIBS، المنتجة في أراضي الإدارات الأخرى، عند أعلى سوية لارتفاع الجلبة أو 10 m؛

6 أن تمتثل الإدارات الراغبة في تشغيل المحطات HIBS بما يلي:

1.6 لأغراض حماية المحطات المتنقلة في الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في أراضي الإدارات الأخرى في نطاق التردد 694‑960 MHz، يجب ألا تتجاوز سوية كثافة تدفق القدرة (pfd) لكل محطة HIBS المنتجة على سطح الأرض في أراضي الإدارات الأخرى السوية التالية، ما لم تتوفر موافقة صريحة بذلك من الإدارة المتأثرة:

−114 dB(W/(m2 · MHz)) for 0° < θ ≤ 90°

حيث θ هي زاوية وصول الموجة الواردة فوق المستوي الأفقي بالدرجات؛

2.6 لأغراض حماية المحطات القاعدة في الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في أراضي الإدارات الأخرى في نطاق التردد 694‑960 MHz، يجب ألا تتجاوز سوية كثافة تدفق القدرة (pfd) لكل محطة HIBS المنتجة على سطح الأرض في أراضي الإدارات الأخرى السويتين التاليتين، ما لم تتوفر موافقة صريحة بذلك من الإدارة المتأثرة:

−136 + 0.21 (θ)2 dB(W/(m2 · MHz)) for  0° ≤ θ ≤ 8.3°

−121.8 + 0.08 (θ) dB(W/(m2 · MHz)) for 8.3° < θ ≤ 90°

حيث θ هي زاوية وصول الموجة الواردة فوق المستوي الأفقي بالدرجات؛

7 يجب على الإدارات التي تعتزم تنفيذ نظام المحطات HIBS أن تبلغ، وفقاً للمادة 11، عن تخصيصات التردد لإرسال واستقبال المحطات HIBS عن طريق تقديم جميع العناصر الإلزامية الواردة في التذييل 4 إلى مكتب الاتصالات الراديوية لفحص الامتثال للشروط المحددة في فقرة "*يقرر*" أعلاه،

يقرر كذلك

أن بإمكان المحطات HIBS أن تعمل في نطاق التردد 694-960 MHz عند ارتفاع من 18 إلى 20 km، شرط ألا تتسبب المحطات HIBS في تداخل ضار أو أن تطالب بالحماية من الخدمات الأولية القائمة والمخطط لها،

يدعو الإدارات

1 أن تعتمد ترتيبات التردد المناسبة للمحطات HIBS لكي تنظر في فوائد الاستخدام المنسق للطيف للمحطات HIBS وحماية الخدمات والأنظمة الحالية التي تعمل على أساس أولي، مع مراعاة ما ورد في "*يقرر*" أعلاه والتوصيات والتقارير ذات الصلة الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية؛

2 أن تراجع مدخلاتها بشأن الخدمة الإذاعية في السجل الأساسي MIFR في نطاق التردد فوق 694 MHz وأن تزيل المدخلات التي لم تعد مطلوبة وفقاً للمادة **8**،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

الملحق 1 بمشروع القرار الجديد [A14-HIBS 694-960 MHZ] (WRC-23)

معايير تحديد الإدارات التي يحتمل أن تتأثر فيما يتعلق بخدمة الملاحة  
الراديوية للطيران في البلدان المدرجة أسماؤها في الرقم 312.5

لتحديد الإدارات التي يُحتمل أن تتأثر عند تطبيق الإجراء من أجل التماس الموافقة بموجب الرقم **21.9** من المحطات HIBS في الخدمة المتنقلة فيما يتعلق بمحطة خدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) المتأثرة العاملة في البلدان المذكورة في الرقم **312.5**، ينبغي استخدام مسافات التنسيق (بين محطة HIBS في الخدمة المتنقلة ومحطة ARNS المحتمل تأثرها) المحددة أدناه.

عند تطبيق الإجراء من أجل التماس الموافقة بموجب الرقم **21.9**، يمكن للإدارات المبلغة أن تشير في الإخطار المرسل إلى مكتب الاتصالات الراديوية إلى قائمة الإدارات التي تم التوصل بالفعل إلى اتفاق ثنائي معها. ويأخذ المكتب ذلك في الاعتبار عند تحديد الإدارات المطلوب التنسيق معها بموجب الرقم **21.9**.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نمط الخدمة ARNS | رمز نمط النظام | مسافة التنسيق بين نظير المحطة HIBS والمحطة ARNS |
| RSBN | AA8 | km 325 |
| RLS 2 (النمط 2) (مستقبِل محمول جواً) | BC | km 100 |
| RLS 2 (النمط 2) (مستقبِل على الأرض) | AA2 | km 584 |
| RLS 1 (النمط 1 و2) | AB | km 597 |

الملحق 2 بمشروع القرار الجديد [A14-HIBS 694-960 MHZ] (WRC-23)

معايير تحديد الإدارات التي يحتمل أن تتأثر فيما يتعلق بخدمة الملاحة  
 الراديوية للطيران في البلدان المدرجة أسماؤها في الرقم 323.5

لتحديد الإدارات التي يُحتمل أن تتأثر عند تطبيق الإجراء من أجل التماس الموافقة بموجب الرقم **21.9** من المحطات HIBS في الخدمة المتنقلة فيما يتعلق بمحطة خدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) المتأثرة العاملة في البلدان المذكورة في الرقم **323.5**، ينبغي استخدام مسافات التنسيق (بين المحطة HIBS في الخدمة المتنقلة والمحطة ARNS المحتمل تأثرها) المحددة أدناه.

عند تطبيق الإجراء من أجل التماس الموافقة بموجب الرقم **21.9**، يمكن للإدارات المبلغة أن تشير في الإخطار المرسل إلى مكتب الاتصالات الراديوية إلى قائمة الإدارات التي تم التوصل بالفعل إلى اتفاق ثنائي معها. ويأخذ المكتب ذلك في الاعتبار عند تحديد الإدارات المطلوب التنسيق معها بموجب الرقم **21.9**.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نمط الخدمة ARNS | رمز نمط النظام | مسافة التنسيق بين نظير المحطة HIBS والمحطة ARNS |
| RSBN | AA8 | km 325 |
| RLS 2 (النمط 2) (مستقبِل محمول جواً) | BC | km 100 |
| RLS 2 (النمط 2) (مستقبِل على الأرض) | AA2 | km 584 |
| RLS 1 (النمط 1 و2) | AB | km 597 |

الأسباب: يُقترح استخدام المحطات HIBS في الخدمة المتنقلة في نطاق التردد MHz 960-694، أو أجزاء منه، على المستوى العالمي، بما في ذلك في البلدان المدرجة في الرقم 313A.5 من لوائح الراديو استناداً إلى الأسلوب 3A الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري.